المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 253:242
كانون الأول (2021)

بحث رقم 3

أسس الأمن الاجتماعي ومبادؤه في القرآن الكريم

البدري عمر بشارة

كلية القرآن الكريم وعلومه- جامعة إفريقيا العالمية- السودان
elbadriomer22@gmail.com

استلام البحث: 2021 /10/9 مراجعة البحث: 2021 /10/18 قبول البحث: 2021/12/23

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

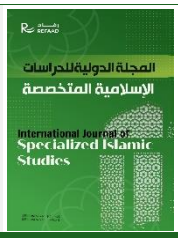

أسس الأمن الاجتماعي ومبادؤه في القرآن الكريم

البدري عمر بشارة
كلية القرآن الكريم وعلومه- جامعة إفريقيا العالمية- السودان
elbadriomer22@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.3 **قبول البحث:** 2021/12/23 **مراجعة البحث:** 2021/10/18 **استلام البحث:** 2021/10/9

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم الذي يزخر بالكثير من الآيات التي تناولت موضوع الأمن بمختلف جوانبه، ولمس الباحث الحاجة إبراز أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم ويسعى البحث للإجابة على التساؤل التالي: ما أهمية الأمن الاجتماعي، وما أبرز أسسه ومبادئه في ضوء ما ورد في القرآن الكريم؟ ومن أهداف الدراسة: التعريف بالأمن الاجتماعي، وبيان مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع، والكشف عن أهمية الأمن الاجتماعي، والتعريف بأسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم، وتم خلال هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التاريخي الاستقرائي، ومن نتائج الدراسة: الأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا، ووضع القرآن الكريم أسس الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد فيه سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا، وبالمقابل وُضِعت الحدود في الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا يتناسب مع صيانة حياة كلِّ فرد وماله وحرماته ووضع الإسلام جملة من المبادئ والأسس لتحقيق الأمن الاجتماعي منها العدل : فالأمن غاية العدل والعدل سبيل الأمن، ومنها المساواة التي يقصد بها العدل تحت ظل الإسلام ومنها الحرية ولكنه لا يتركها فوضى، للمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها ومنها القوة وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه ومن توصيات الدراسة ضرورة التأصيل الإسلامي في القران الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي للكثير من القيم والمضامين المعاصرة مثل: السلم المدني والأمن الفكري والهوية والمواطنة وغيرها من المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة التي تنتشر في المجتمع المسلم وتمس حياة الناس وضرورة تربية الناشئة وتدريبهم على مضامين وقيم الأمن الاجتماعي الواردة في القرآن الكريم لتحصينهم فكرياً وتربيتهم اجتماعياً.

الكلمات المفتاحية: أمن؛ اجتماعي؛ القرآن الكريم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، بل لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره، حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري، فردي أو جماعي، لتحقيق مصالح الأفراد والشعوب، والتاريخ الإنساني، يدل على أن تحقيق الأمن للأفراد والجماعات الإنسانية، كان غاية بعيدة المنال في فترات طويلة من التاريخ، وأن الأمن لم ينبسط على الناس في المعمورة إلا خلال فترات قليلة، فالحرب والقتال بين البشر، ظاهرة اجتماعية لم تختف حتى الآن، وكان تغير الدول والإمبراطوريات قديماً، ونشأتها، وضعفها، وانهاؤها، مرتبطاً في الغالب بالحروب ونتائجها.

إن الأمن معنى شامل في حياة الإنسان، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته المادية، والشعوب والدول، تحتاج - فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي- إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ودون أن يتحقق لها ذلك، لا تتمكن من النهوض والتطلع إلى المستقبل، بل يظل الخوف مُهيمناً على خطواتها، ومقيداً لتطلعاتها.

والمجتمع هو البيئة الكبرى التي يقضي فيها الفرد حياتَه مع أشخاص آخرين، يتفاعل معهم، ويتأثر بهم ويؤثر فيهم، فهو يكتسب منهم المعايير والاتجاهات، وتنشأ لديه العواطف والاهتمامات، وهو غالبًا ما يعتمد على وجود أشخاص حينما يريد التعبير عن حياته الوجدانية، ويمثل التزام الإسلام، عقيدة وشريعة وقيماً وأصولاً اجتماعية، أهم عناصر الأمن في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذه الدراسة يتناول الباحث موضوع أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم .

أهمية الدراسة:

لقد أصبح الأمن الاجتماعي مادة علمية ذات قيمة إنسانية وحضارية، تناقلها المفكرون والمتخصصون والعاملون في الحقل الاجتماعي في كتاباتهم، ومؤتمراتهم الفكرية، حتى بات من الملاحظ اليوم، أنه لا يخلو مجتمع من الدعوة للمطالبة بتوفير الأمن الاجتماعي للمواطن، وبعد أن كان مدلول المصطلح منحصراً في جانب الأمن المضاد للخوف والفزع، فإن هذا المصطلح اتسع ليشمل مفاهيم ومضامين متعددة وجديدة، تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة ليشمل الإصلاح الاجتماعي والسياسي، وتحقيق العدل والمساواة والحرية، والكفاية الاقتصادية وغيرها من القضايا الملحة ذات العلاقة التي يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية، الأمر الذي دفع الباحث لتناول هذا الموضوع والكتابة فيه .

مشكلة الدراسة:

يزخر القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تناولت موضوع الأمن بمختلف جوانبه ولمس الباحث الحاجة إبراز أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم ويسعى البحث للإجابة على التساؤل التالي: **ما أهمية الأمن الاجتماعي وما أبرز أسسه ومبادئه في ضوء ما ورد في القرآن الكريم ؟**

أهداف الدراسة:

من أهداف الدراسة:

- التعريف بالأمن الاجتماعي .
- بيان مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع.
- الكشف عن أهمية الأمن الاجتماعي .
- التعريف بأسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم.

فروض الدراسة:

من فروض الدراسة:

- هناك الكثير من الآيات التي تدل على عناية القرآن الكريم بالمجتمع.
- للأمن الاجتماعي أهمية كبرى في الإسلام.
- هناك الكثير من الآيات التي تناولت أسس ومبادئ الأمن الاجتماعي.

منهج الدراسة:

تم خلال هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التاريخي الاستقرائي بغية الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة.

خطة الدراسة:

يقوم هيكل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

وتتضمن:

- أهمية الدراسة.
- مشكلة الدراسة.

- أهداف الدراسة.
- فروض الدراسة.
- منهج الدراسة.
- هيكل الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي ومظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي.
- المطلب الثاني: مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع .

المبحث الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي وأسسه ومبادئه في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أهمية الأمن الاجتماعي .
- المطلب الثاني: أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم.

الخاتمة:

- النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي ومظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع

المطلب الأول: التعريف بالأمن الاجتماعي

الأمن في اللغة:

أمن: الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال آمن به قوم وكذب به قوم فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته وفي التنزيل العزيز ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قُرَيْش الآية 4] ، الأمن نقيض الخوف أمن فلان يأمن أمنا وأمنا[1] .

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البَقَرَة الآية 125] ، قال بعض المفسرين: أراد ذا أمن فهو آمن وأمن وأمين، ورجل أمن وأمين بمعنى واحد وفي التنزيل العزيز ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التِّين الآية 3] أي الآمن يعني مكة وهو من الأمن[2].

الأمن في الاصطلاح:

تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد، فقد قال الراغب[3] : " أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان "[4] .

وقال المناوي[5] : " الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف وأمن بالكسر أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا فقيل للوديعة أمانة ونحو ذلك "[6] .

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م 21/13 .

[2] المرجع السابق 21/13 .

[3] أبو القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الاصبهانى الملقب بالراغب صاحب التصانيف ، كان من أذكياء المتكلمين ، له كتاب المفردات في غريب القرآن ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء : ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1413هـ 120/18 .

[4] الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة الأولى- 1412 هـ ص 90.

[5] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ ، من كتبه : كنز الحقائق والتوقيف على مهمات التعاريف ، الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة العاشرة 1992م 204/6 .

[6] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ص 94 .

وعرفه عبد الستار الهيتي بأنه: " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها، ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب "[7] .

كما عرفه الهويمل بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن"[8] .

بينما عرفه الخادمي بأنه: " هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه ، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق"[9] .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[9] أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[10].

يعرّف معجم العلوم الاجتماعية مصطلح " الاجتماعي" بقوله: هو وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[11] .

يقول محمد عمارة وهو أي الاجتماع - في الرؤية الإسلامية التي حددها ابن خلدون مرادف في المعنى لمصطلح العمران الذي تندرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائر أصناف الأمانة التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله عز وجل لعمارة هذا الوجود، فالاجتماع الإنساني هو عمران العالم، وهذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران"[12].

وعلى ضوء ذلك يعرف " عمارة " الأمن الاجتماعي بقوله: " هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا "[13] .

والمجتمع هو: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها.

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات، وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

المطلب الثاني: مظاهر عناية القرآن الكريم بالمجتمع

كان المجتمع قبلَ بعثة الرسول الكريم أشبهُ ما يكون بالغابة الواسعة المُظلِمة يَتِيه فيها" القوم"، قويُّهم يأكل ضعيفَهم، لا يعرفون طريقًا يَهدِيهم إلى الخروج من تلك الغابة، ولا يستأنسون بمُرشِد يُرشِدهم إلى طريق الصواب، فالقدرات البشرية معطَّلة أو ضائعة لم يُنتَفع بها، ولم تُوجَّه التوجيهَ الصحيح السليم، فكانت وبالاً على أصحابها وعلى الإنسانية جمعاء، فقد تحوَّلت الشجاعة فتكًا وهمجيةً، وأضحى الجودُ تبذيرًا وإسرافًا، والذكاءُ خفَّةً وخداعًا، والعقل - كان - وسيلة للتفنُّن في ابتكار الجنايات وإرضاء النزوات الحيوانية على السواء.

ولما جاء الإسلام وفي سبيل حماية للمجتمع وضع القرآن الكريم أسسَ الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد فيه سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا، ففي مجال" آداب السلوك الأخلاقي والاجتماعي"، شُرِع الاستئذان عند إتيان البيوت وفي داخلها، قال تعالى:

---

[7] الهيتي ، عبد الستار ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007م ص4 .

[8] الهويمل ، إبراهيم ، مقومات الأمن في القرآن الكريم ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29،ص9.

[9] الخادمي ، نور الدين ، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص16.

[10] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية , الكويت – دار السلاسل ، الطبعة الثانية 1427هـ271/6.

[11] مدكور ، إبراهيم ، معجم العلوم الاجتماعية : وضع اليونسكو ، ، طبعة القاهرة ،1975م ص 123.

[12] عمارة ، محمد ، الإسلام والأمن الاجتماعي ، دار الشروق بيروت ، الطبعة الأولى ص11.

[13] المرجع السابق ص 12 .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النُّور الآية 27] ، ففي هذه الآية يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد[14]

وبالمقابل وُضِعت الحدود في الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا يتناسب مع صيانة حياة كلّ فرد وماله وحرماته، وقام على تطبيقِها زعيمُ الأمة وقائدها المظفَّر، عليه الصلاة والسلام، فشرع القِصاص في القتل والجروح؛ حمايةً لأفراد المجتمع، وصيانة لأرواحهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البَقَرَة الآية 179]، يقول الرازي في تفسير الآية: أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا الوجه[15] .

وكذلك شددت عقوبة الزاني والزانية؛ لِمَا فيها من اعتداءٍ على العِرْض، وعبث بالحرمة، ونشر للفاحشة في المجتمع؛ لِمَا ينشأ عنها من تدليس في الأنساب، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النُّور الآية 2]، وعلّق بالرأفة قوله: { في دين الله } لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله، أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فساداً. وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض[16].

وشددت هذه العقوبة فجعلت القتل رجمًا للمُحصَن والمحصنة، والجَلد مائة جلدةٍ لغير المحصن وغير المحصنة، وجُعِلت عقوبة القذف في أعراض المؤمنات ثمانين جلدة، وتفسيقًا للقاذف بعدم قَبول شهادته، قال جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور الآية 4]، ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن رمى المحصنات به، وشدد فى عقوبته الدنيوية والأخروية، فجعل عقوبته فى الدنيا الجلد وألا تقبل له شهادة أبداً، فيكون ساقط الاعتبار فى نظر الناس ملغى القول لا تسمع له كلمة، وجعل عقوبته فى الآخرة العذاب المؤلم الموجع إلا إذا تاب إلى الله وأناب وأصلح أعماله، فإنه يزول عنه اسم الفسوق وتقبل شهادته[17].

كما شُدِّدت عقوبة السرقة فجُعِلت قطع اليد، ثم قطع الأخرى عند العودة؛ لِمَا في السرقة من اعتداءٍ على ملك الآخرين، واعتداء على حق الناس في الأمن، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المَائِـدَة الآية 38]، والاسلام يكفل حق كل فرد من الحصول على ضرورات الحياة، فمن حق كل فرد (حتى غير المسلم) الحصولُ على ضرورات الحياة، أن يأكل ويشرب ويلبس ويكون له بيت يؤويه، وأن يوفَّر له العمل ما دام قادراً. فإذا تعطَّل لعدم وجود العمل، أو لعدم قدرته على العمل فله الحق بأن تؤمّن له الدولة الضروري من العيش. فاذا سرق وهو مكفيّ الحاجة، فإنهن لا يُعذر، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به، فأما حين توجد شُبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العام في الاسلام هو (درءُ الحدود بالشُبهات) [18] هكذا يجب أن نفهم الحدودَ في الاسلام: يضع الضمانات للجميع، ويتخذ أسباب الوقاية قبل العقوبة.

المبحث الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي وأسسه ومقوماته في القرآن الكريم

المطلب الأول: أهمية الأمن الاجتماعي

تحدّث الإسلام عن أهمية الأمن والسلام في الأرض عندما روى لنا في القرآن الكريم سبب اعتراض الملائكة على استخلاف الجنس البشري في هذه الأرض، الذي جاء ملخصاً في نص الآية الكريمة: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [البَقَرَة الآية 30] .

---

[14] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م ص 565 .

[15] الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، مفاتح الغيب [تفسير الرازي] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م 229/5 .

[16] ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس 1984 هـ 150/18 .

[17] المراغي ، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م 71/18 .

[18] لقوله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه ابن عدي وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: "ادفعوا الحدود ما استطعتم"، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرها من حديث عائشة: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ، انظر : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م 21/1.

وحين تحدّث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمن المجتمع قال: (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه) [19] .

وتثبت الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل مواطن من أهل الكتاب، يعيش في بلد المسلمين ما زال يتعامل بسلام وموادعة، ويحترم عقيدة المسلمين ومصالحهم، ويعتبر نفسه جزءاً من المجتمع، لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاعتداء عليهم وإقلاق أمنهم فحسب، بل ويحرم إيذاء أحد منهم.

جاء ذلك في بيانه الخالد: (مَن آذى ذمياً فقد آذاني) [20] .

فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية 110]، وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة، وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت متفاضلة في ذات بينها[21] .

والمجتمع المسلم هو الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَج الآية 41]، ومن واجب أولياء الأمور في المجتمع المسلم، بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطانهم، الأمن على نفسه وعرضه وماله، سواء أكان من المواطنين أم من المقيمين، فالسلطان الذي يملكه، والطاعة التي يُلزم الشرع ببذلها له، هما وسيلته في القيام بواجبه في تحقيق الأمن لمن هو تحت ولايته من الناس.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 33]، يقول الطبري: " وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم"الفساد في الأرض"، الذي ذكره في قوله: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض} أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم "[22] .

لو تتبعنا نصوصَ الكتاب العزيز لوجَدنا أنّ الأمنَ جزءٌ لا يتجزّأ ولا ينفصِل عن الإسلام، ولعلمنا يقينًا بأن الأمنَ من تمام الإسلام؛ فالصلاةَ لا تكون في تمامٍ وطمأنينة إلاّ في ظلّ الأمن، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البَقَرَة من الآية 238 الى الآية 239] ، قال الرازي : " اعلم أنه تعالى لما أوجب المحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بأركانها وشروطها، بين من بعد أن هذه المحافظة على هذا الحد لا تجب إلا مع الأمن دون الخوف "[23] .

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النِّسَاء الآية 103]. والزكاة لا تتحقق جبايتها إلاّ مع الأمن ووجود ولي الأمر. كما إن الحجّ لا يتحقّق إلاّ مع الأمن، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البَقَرَة الآية 196].

والحدود لا تُقام ولا يُؤخَذ على يدِ المفسدين المجرمين العابثين إلاّ مع تحقُّق الأمن؛ لأنّ ذلك يقتضي قوةَ وليِّ الأمر ونفوذهَ على الجماعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَج الآية 41]، وقد امتنّ الله تعالى بالأمن على أهل حَرَمه فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العَنكَبُوت الآية 67]، قال ابن كثير: " يقول تعالى ممتناً على قريش فيما

[19] النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي في 45 - كتاب البر والصلة والآداب 10 - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 1986/4 حديث 2564 .

[20] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول ، تحقيق : حسن السماعي سويدان ، دار القادري – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990م ص114 حديث 180 .

[21] الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الأولى 1350هـ 11/2 .

[22] الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر بيروت.

[23] الرازي، مفاتح الغيب [تفسير الرازي] 489/6 .

أحلهم من حرمه، الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والبادي، ومن دخله كان آمنا، فهم في أمن عظيم، والأعراب حوله ينهب بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً [24].

ومن رحمة الله بالعباد أن أزال معايير التمايز بين البشر التي تقوم على الطبقية والثراء واللون والجنس وأقام معيارًا موضوعيًّا في متناول جميع الناس وهو التقوى ، يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 13]، وقد اتجه الإسلام إلى إقامة مجتمع قوي بأفراده ويقوم على أساس العدل والمصلحة العامة والتكافل الاجتماعي، ولتحقيق هذه الغاية السامية اتجه الإسلام إلى تربية الفرد وتهذيبه ليكون مصدر خير لجماعته، كما اهتم بإقامة العدل في الجماعة الإسلامية. والمسلمون يتساوون في أخوة رفع الظلم بينهم. فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه وأمرنا الإسلام بالعدل في المعاملة وأن نعامل الناس بما نحب أن يعاملونا به، كما أمرنا بالعدل في الأحكام والقضاء والشهادة وغيرها. ويرى بعض علماء المسلمين أن أجمع آية لمعاني القرآن قوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النَّحل الآية ٩٠].

ومن تمام التربية الاجتماعية للفرد محافظة الإسلام على المصالح الاجتماعية. ويرى جمهور الفقهاء المسلمين أن المصالح الاجتماعية تتركز في خمسة أمور يسمونها بالضرورات الخمس لأنها أمهات لكل الأحكام الفرعية، وهي واجبة على كل مسلم من أجل الحفاظ على نفسه وأهله ومجتمعه، هذه الأمور أو الضرورات هي: (حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ المال وحفظ النسل) [25]، ويكون الحفاظ على النفس بحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها من أي سوء أو ضرر أو اعتداء عليها أو إزهاق لها إلا بالحق، ويمكن القول أن الأمن بمفهومه الشامل مطلب رئيس لكل أمة إذ هو ركيزة استقرارها وأساس أمانها واطمئنانها إلا أن هناك نوعاً يعد أهم أنواعه وأخطرها، فهو بمثابة الرأس من الجسد لما له من الصلة الوثيقة بهوية الأمة وشخصيتها الحضارية، حيث لا غنى لها عنه، ولا قيمة للحياة بدونه، فهو لب الأمن وركيزته الكبرى وهو الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم

أن تكاليف الله للعباد على ألسنة الرسل ما أراد بها إلا صلاحهم العاجل والآجل وحصول الكمال النفساني بذلك الصلاح، فلا جرم أن الله أراد من الشرائع كمال الإنسان وضبط نظامه الاجتماعي في مختلف عصوره[26].

وكان من مقاصد الدعوة الإسلامية حفظ النوع الإنساني واستمراره في الوجود، بتشريع الزواج، وتحصين الأسرة ، وتحريم إتلاف النفس البشرية بالقتل أو الانتحار ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 32] معتبرة تحقيق الأمان الفردي أساساً لتحقيق الأمن الجماعي[27].

وقد عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإِسْرَاء الآية 70]، إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

كما يعتمد الإسلام في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً[28]، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 10] .

---

[24] ابن كثير الدمشقي ، إسماعيل بن عمر أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت 295/6 .

[25] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة 1417هـ 1997م ص319 .

[26] ابن عاشور ، التحرير والتنوير 27/27 .

[27] إمام وخطيب الحرم المكي ، صالح بن عبد الله بن حميد ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : عدد من المختصين بإشراف ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة الطبعة الرابعة 211/1 .

[28] عبد الواحد ، مصطفى ، المجتمع الإسلامي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ص 42.

وتعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا: أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز، وقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج الآية 41]، فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق[29].

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنَّع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النِّسَاء الآية 97].

وحتى تبنى النفوس بناءً قوياً، ويحقق منها الهدف المنشود، وهو الوصول إلى الأمن الاجتماعي، وضع الإسلام جملة من المبادئ والأسس لتحقيق الأمن الاجتماعي وهي:

- **العدل**: فالأمن غاية العدل، والعدل سبيل الأمن، إن شعار النظام الإسلامي والديانات السماوية السابقة كلها العدل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الحَدِيد الآية 25]، وقوله ﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ أي قياماً بدين الله، وتحصيلاً لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدها، وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل، بحسب الأزمنة والأحوال[30].
- **المساواة**: ويقصد بالمساواة ليست التسوية وإنما العدل تحت ظل الإسلام، وقد حققت الشريعة هذا المبدأ في مختلف جوانبها فلا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود، فميزان التساوي بينهم هو تقوى الله وخشيته، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 13]، قال الشوكاني" والمقصود أنهم متساوون؛ لاتصالهم بنسب واحد، وكونه يجمعهم أب واحد وأمّ واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب "[31].
- **الحرية**[32] : فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، يقرر مبدأ التبعة الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية، والتي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، وهذا ما يدعى بالتكافل الاجتماعي، ومن التكريم تحميل الإنسان الأمانة ونفي الجبر عنه وإعطاؤه الحرّيّة كاملة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأَحْزَاب الآية 72]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّجْم الآية 39]، ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطُّور الآية 21]، وبهذا تحمّل الإنسان مسئوليّته عن نفسه كأمانة وهو مسئول عنها، ويكمن فيها عنصر التّكليف بحمايتها وصيانتها وتكريمها كفرد وأسرة ومجتمع. وبهذا التكريم يكون الإنسان قيّما على نفسه، محتملاً تبعة اتّجاهه وعمله، وهذه هي الصّفة الأولى الّتي كان بها الإنسان إنساناً: حرّيّة الاتّجاه، وفرديّة التّبعة، وبهذه الحرّيّة استخلف في دار العمل، ومن العدل أن يلقى جزاء اتّجاهه وثمرة عمله في دار الحساب[33].
- **القوة**[34] : وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه، أو يحاول العبث به سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو الاقتصادي، وغير

---

[29] ابن عاشور، التحرير والتنوير 280/17.

[30] السعدي ، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ص 842 .

[31] الشوكاني ، فتح القدير 20/7 .

[32] الحرية ضربان: الأول من لم يجر عليه حكم السبي ، والثاني من لم تملكه قواه الذميمة من حرص وشره على المقتنيات الدنيوية ، وباعتبار الضرب الثاني عرفها أهل الحقيقة بأنها مقام إقامة حقوق العبودية لله. فهو حر عما سوى الله ، المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص 138 .

[33] إمام وخطيب الحرم المكي ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 1138/4 .

[34] قال الجرجانيّ: " القوّة: هي تمكّن الحيوان (أي الكائن الحيّ) من الأفعال الشّاقّة، فإن كان الكائن نباتا سمّيت قوّته قوّة طبيعيّة، وإن كان حيوانا سمّيت قوّته قوّة نفسانيّة وإن كان إنسانا سمّيت قوّته قوّة عقليّة، والقوى العقليّة باعتبار إدراكها للكلّيّات تسمّى القوّة النّظريّة، وباعتبار استنباطها للصّناعات الفكريّة من أدلّتها بالرّأي تسمّى القوّة العمليّة " الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ص188 .

ذلك من مجالات الأمن وأنواعه، وحرصت الدعوة الإسلامية على بناء مجتمع العدل والقوة ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحَدِيد الآية 25] مما يوضح الأسس اللازمة لبناء مجتمع قوي متحضر يقوم على العدل والقوة، فالكتاب والميزان لإقامة العدل، والحديد لايجاد القوة التي تحمي العدل وتكفل استمراره. والعدل الشامل يمتد إلى المسلم والذمي والكافر، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والرجال والنساء، حيث تتحدد حقوق الجميع وفق موازين العدل دون احتكار أو استغلال أو استئثار أو ظلم[35] .

ومما سبق بتضح للباحث أن القوة صمام أمن للمجتمع من الأخطار والأعداء وصيانة للعرض والنّفس والمال، وأن الإعداد لها دليل وعي الأمّة ويقظتها.

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه نختم هذا البحث الذي تناول موضوع " أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في القرآن الكريم " وفيما يلي أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج

- إن المتأمل في القرآن الكريم يجده يتناول الكثير من الضوابط والآداب التي تحكم سير المجتمع الإسلامي بما يضمن له الانضباط والانقياد لإمرة هذا الدين العظيم، ويجده يرتقي بالمجتمع الإسلامي وأفراده إلى آفاق خُلقية سامية.
- الأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا.
- وضع القرآن الكريم أسس الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد فيه سيرًا هادئًا مهذبًا ومنظمًا وبالمقابل وُضِعت الحدود في الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا يتناسب مع صيانة حياة كلّ فرد وماله وحرماته.
- تحدّث القرآن الكريم عن أهمية الأمن والسلام، وأبان أن المجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء.
- وضع الإسلام جملة من المبادئ والأسس لتحقيق الأمن الاجتماعي منها العدل: فالأمن غاية العدل والعدل سبيل الأمن، ومنها المساواة التي يقصد بها العدل تحت ظل الإسلام ومنها الحرية ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها ومنها القوة وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه .

ثانياً: التوصيات

- ضرورة التأصيل الإسلامي (في القران الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي) للكثير من القيم والمضامين المعاصرة مثل: السلم المدني والأمن الفكري والهوية والمواطنة وغيرها من المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة التي تنتشر في المجتمع المسلم وتمس حياة الناس.
- ضرورة تربية الناشئة وتدريبهم على مضامين وقيم الأمن الاجتماعي الواردة في القرآن الكريم لتحصينهم فكرياً وتربيتهم اجتماعياً.
- ضرورة استكمال هذه الدراسة بإضافة دراسة أخرى عن أسس الأمن الاجتماعي ومبادئه في السنة النبوية.

[35] إمام وخطيب الحرم المكي ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 210/1 .

المراجع:

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

1. إمام وخطيب الحرم المكي، صالح بن عبد الله بن حميد. (د.ت). *موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم*. عدد من المختصين بإشراف، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة الرابعة.
2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405ه). *التعريفات*. تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
3. الخادمي، نور الدين. القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*: 21(42).
4. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1413ه). *سير أعلام النبلاء*. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة.
5. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. (1990). *مفاتح الغيب [تفسير الرازي]*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
6. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412ه). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى.
7. الزركلي، خير الدين. (1992). *الأعلام*. دار العلم للملايين. الطبعة العاشرة.
8. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
9. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
10. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1997). *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*. تحقيق محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة.
11. الشوكاني، محمد بن علي. (1350). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
12. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر. (د.ت). *تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار الفكر.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (1984ه). *التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*. الدار التونسية للنشر.
14. عبد الواحد، مصطفى. (د.ت). *المجتمع الإسلامي*. دار الكتب الحديثة.
15. عمارة، محمد. (د.ت). *الإسلام والأمن الاجتماعي*. دار الشروق بيروت، الطبعة الأولى .
16. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (1990). *نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول*. تحقيق : حسن السماعي سويدان، دار القادري، الطبعة الأولى.
17. ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. (د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. دار إحياء الكتب العربية.
18. مدكور، إبراهيم. (1975). *معجم العلوم الاجتماعية*. وضع اليونسكو.
19. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى.
20. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410ه). *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر،الطبعة الأولى.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري. (1990). *لسان العرب*. دار صادر، الطبعة الأولى.
22. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). *صحيح مسلم*. الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
23. الهويمل، إبراهيم. مقومات الأمن في القرآن الكريم. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*: 15(29) .
24. الهيتي، عبد الستار. (2007). *مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين.
25. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1427ه). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. دار السلاس، الطبعة الثانية.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

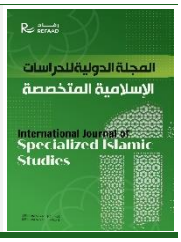

The Foundations of Social Security and its Innocence in the Holy Quran

Al- Badri Omar Bishara
The College of the Holy Quran and its sciences, University of Africa International, Sudan
elbadriomer22@gmail.com

Received: 9/10/2021 **Revised:** 18/10/2021 **Accepted:** 23/12/2021 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.3

Abstract: Research has addressed the foundation of social security and its innocence in the Holy Quran, which is full of many verses that dealt with the subject of security in various aspects. The researcher touches the need to highlight the foundations of social security and its principles in the Holy Quran and seeks to research to answer the following questions: What is the importance of social security, and what are the most important fundamentals and principles in the light of the Holy Quran? The objectives of the research are defining social security, the statement of manifestations of the Holy Quran in society, revealing the importance of social security, defining social security and principles in the Holy Quran. Throught this research, the descriptive approach and inductive historical approach were sdopted. Research results reveal that: social security is the reassurance that denies panic and fear of humans as a person or a group in all realms of life and in the after life. The status of the Holy Quran founded moral and behavioral acts to control individuals in which the Muslim is polite and organized. On the other hand, the Islamic law-giver has developed a border between social crimes and stressed the maintenance of the lives of each individual and their harmony and the status of Islam as a result of the principles and foundations to achieve social security, including justice and the safe and amended security, including equality of justice under Islam and freedom. The Islamic law-giver does not leave mess with humanity considerations for the higher objectives of religion, which is the force, which are the packages in adjusting things and solving problems, the mistakes and treatment, lack of complacency and ignorance in everything that disturbs the security. Such as: intellectual peace, intellectual security, identity, citizenship and other terms and loose concepts that are spread in the Muslim community and seek the lives of people and the need for emerging education and training on the content and values of social security contained in the Holy Quran for their intellectual and social security.

Keywords: *security; social; The Holy Quran.*

References:

1. Abn 'ashwr, Mhmd Altahr Bn Mhmd Bn Mhmd Altahr Altwnsy. (1984h). Althryr Waltnwyr «Thryr Alm'na Alsdyd Wtnwyr Al'ql Aljdyd Mn Tfsyr Alktab Almjyd». Aldar Altwnsyh Llnshr.
2. 'bd Alwahd, Mstfa. (D.T). Almjtm' Aleslamy. Dar Alktb Alhdythh.
3. 'marh, Mhmd. (D.T). Aleslam Walamn Alajtma'y. Dar Alshrwq Byrwt, Altb'h Alawla.
4. Aldhby, Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman. (1413h). Syr A'lam Alnbla'. M'sst Alrsalh Byrwt Altb'h Altas'h.
5. Emam Wkhtyb Alhrm Almky, Salh Bn 'bd Allh Bn Hmyd. (D.T). Mwsw't Ndrh Aln'ym Fy Mkarm Akhlaq Alrswl Alkrym. 'dd Mn Almkhtsyn Beshraf, Dar Alwsylh Llnshr Waltwzy', Jdh Altb'h Alrab'h.
6. Alhwyml, Ebrahym. Mqwmat Alamn Fy Alqran Alkrym. Almjlh Al'rbyh Lldrasat Alamnyh Waltdryb: 15(29).
7. Alhyty, 'bd Alstar. (2007). Ms'wlyt Alafrad Walajhzh Alhkwmyh Fy Thqyq Alamn Alajtma'y. Wrqh 'ml Mqdmh Lm'tmr " Alamn Alajtma'ey Thdyat Wttl'at " Almn'qd Fy Albhryn.
8. Aljrjany, 'ly Bn Mhmd Bn 'ly. (1405h). Alt'ryfat. Thqyq: Ebrahym Alabyary, Alnashr: Dar Alktab Al'rby, Altb'h Alawla.
9. Alkhadmy, Nwr Aldyn. Alqwa'd Alfqhyh Almt'lqh Balamn Alshaml, Almjlh Al'rbyh Lldrasat Alamnyh Waltdryb: 21(42).
10. Abn Kthyr Aldmshqy, Esma'yl Bn 'mr Abw Alfda'. (D.T). Tfsyr Alqran Al'zym. Dar Ehya' Alktb Al'rbyh.

11. Mdkwr, Ebrahym. (1975). M'jm Al'lwm Alajtma'yh. Wd' Alywnskw.

12. Almraghy, Ahmd Bn Mstfa. (1946). Tfsyr Almraghy. Shrkh Mktbh Wmtb't Mstfa Albaba Alhlby Wawladh, Altb'h Alawla.

13. Almnawy, Mhmd 'bd Alr'wf. (1410h). Altwqyf 'la Mhmat Alt'aryf. Thqyq: Mhmd Rdwan Aldayh, Dar Alfkr,Altb'h Alawla.

14. Abn Mnzwr, Mhmd Bn Mkrm Almsry. (1990). Lsan Al'rb. Dar Sadr, Altb'h Alawla.

15. Alnysabwry, Mslm Bn Alhjaj Abw Alhsyn Alqshyry. (D.T). Shyh Mslm. Alnashr: Dar Ehya' Altrath Al'rby, Thqyq: Mhmd F'ad 'bd Albaqy.

16. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Aywb Alzr'y Abw 'bd Allh. (1990). Nqd Almnqwl Walmhk Almmyz Byn Almrdwd Walmqbwl. Thqyq: Hsn Alsma'y Swydan, Dar Alqadry, Altb'h Alawla.

17. Alraghb Alasfhana, Abw Alqasm Alhsyn Bn Mhmd. (1412h). Almfrdat Fy Ghryb Alqran. Thqyq: Sfwan 'dnan Aldawdy, Dar Alqlm, Aldar Alshamyh, Altb'h Alawla.

18. Alrazy, Fkhr Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn 'mr Bn Alhsyn. (1990). Mfath Alghyb [Tfsyr Alrazy], Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.

19. Als'dy, 'Ebd Alrhmn Bn Nasr Bn 'bd Allh. (2000). Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan. Thqyq: 'bd Alrhmn Bn M'la Allwyhq, M'sst Alrsalh, Altb'h Alawla.

20. Alsbky, Taj Aldyn 'bd Alwhab Bn Tqy Aldyn. (1991). Alashbah Walnza'r. Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h Alawla.

21. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly Bn Mhmd. (1997). Ershad Alfhwl Ela Thqyq 'lm Alaswl. Thqyq Mhmd S'yd Albdry, M'sst Alktb Althqafyh, Altb'h Alsab'h.

22. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly. (1350). Fth Alqdyr Aljam' Byn Fny Alrwayh Waldrayh Mn 'lm Altfsyr. Mtb't Mstfa Albaby Alhlby, Altb'h Alawla.

23. Altbry, Mhmd Bn Jryr Bn Yzyd Bn Khald Abw J'fr. (D.T). Tfsyr Altbry Almsma Jam' Albyan 'n Tawyl Ay Alqran. Dar Alfkr.

24. Alzrkly, Khyr Aldyn. (1992). Ala'lam. Dar Al'elm Llmlayyn. Altb'h Al'ashrh.

25. Wzart Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh. (1427h). Almwsw'h Alfqhyh Alkwytyh. Dar Alslas, Altb'h Althanyh.